

ملخص المعلومات الرئيسية



صندوق ميفك للطروحات الأولية

❖ تاريخ إصدار ملخص المعلومات الرئيسية أو آخر تحديث لها : 17/2/2019 م

هذه هي النسخة المعدلة من ملخص المعلومات الرئيسية (صندوق ميفك للطروحات الأولية) التي تعكس التغييرات التالية:

1. المادة أ الفقرة الخامسة: بتحديث البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق ميفك للأسهم المحلية.
2. المادة ب الفقرة السابعة: مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب وذلك بتغيير رسوم المحاسب القانوني من 30,000 ريال سعودي إلى 35,000 ريال سعودي.

حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 2019/2/17 .

أ- المعلومات الرئيسية:

1. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق ميفك للطروحات الأولية (MEFIC IPO FUND) هو صندوق أسهم عام مفتوح يستثمر في الطروحات الأولية للأسهم السعودية متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

2. أهداف الصندوق:

صندوق ميفك للطروحات الأولية هو صندوق عام مفتوح المدة يستثمر في الأسهم السعودية بهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال استثمار الصندوق بشكل رئيسي في الطروحات الأولية و أسهم الشركات المدرجة في سوق السعودية.

3. استراتيجيات الاستثمار:

يسعى الصندوق إلى الاستثمار في سوق الأسهم الرئيسية والسوق الموازي (نمو) المجازة من قبل الرقابة الشرعية وقد يستثمر الصندوق في شركات الاكتتابات الأولية ذات السيولة العالية وذات عوائد بناء على تاريخها، و سيتم الاستثمار في صناديق أسواق النقد بحسب ما ذكر في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

لن يمضي الصندوق في استراتيجية تستثني بعض القطاعات بل سيحافظ على أعلى درجة ممكنة من المرونة للاستثمار في جميع القطاعات، ومدير الصندوق يحدد منهجية الاستثمار من أعلى إلى أسفل وهو نهج الاستثمار الذي ينطوي على دراسة الاقتصاد بشكل عام ومن ثم القطاع بشكل خاص وصولاً إلى الشركة المراد الاستثمار بها والتي تقدم عائد جذاب رغم نسبة المخاطر الموجودة يتم تحديد مجموعة من شركات سوق الأسهم للاستثمار بها على أساس تحليل مالي أساسي من قبل مدير الصندوق.

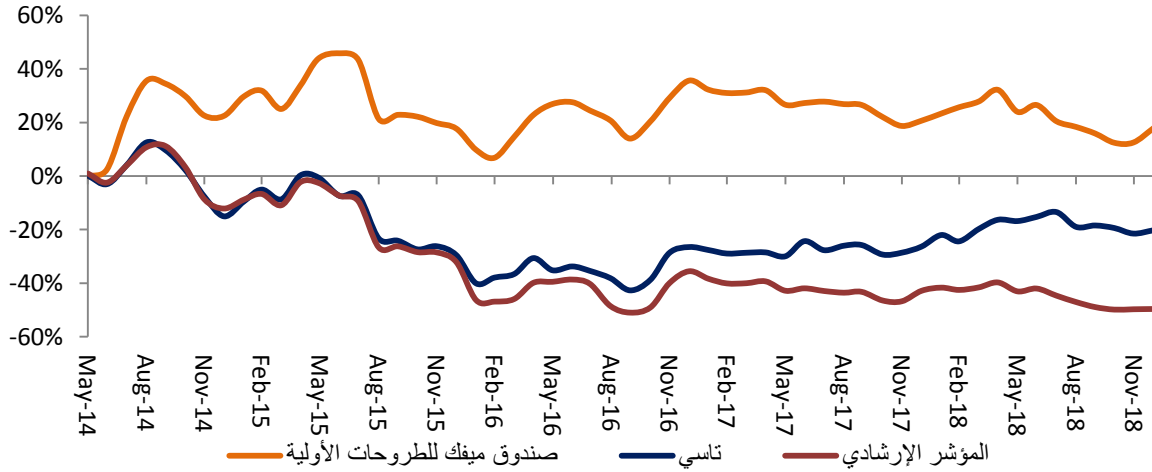
4. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الأسهم:

- مخاطر السوق.
- مخاطر الاستثمار بالسوق الموازي (نمو).
- مخاطر سياسية.
- مخاطر زيادة تركيز الاستثمارات.
- سجل الأداء المحدود.
- مخاطر نتائج التخصيص.
- مخاطر إيقاف مشاركة الصناديق.
- مخاطر التأخر في الإدراج.
- مخاطر تضارب المصالح.
- مخاطر الشركات الصغيرة.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق.
- مخاطر التغير في شرعية الشركات.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى.
- مخاطر الائتمان.
- مخاطر العملات.
- مخاطر التقنية.
- مخاطر ضريبة القيمة المضافة.

- مخاطر السيولة.
 - المخاطر القانونية، التنظيمية، ومخاطر الضرائب.
 - مخاطر زيادة التركيز في مالكي الوحدات.
 - مخاطر التركيز.
 - مخاطر الاقتراض.
 - مخاطر التصنيف الائتماني.
 - مخاطر أسعار الفائدة.
 - مخاطر الكوارث الطبيعية.
 - مخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد.
 - مخاطر توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة.
 - مخاطر الطروحات الأولية.
5. البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق ميفك للطروحات الأولية

الأداء	منذ بداية العام	منذ التأسيس
العائد الكلي للصندوق	-2.26%	17.94%
أداء مؤشر ميفك للطروحات الأولية	-11.87%	-49.62%
اجمالي العائدات السنوية (TASI)	8.31%	-20.22%

صندوق ميفك للطروحات الأولية منذ التأسيس



ب- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

1. رسوم الاشتراك: 1.5% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك. من قيمة استثمارات كل مشترك في الصندوق وذلك لصالح مدير الصندوق.
2. رسوم الاشتراك الإضافي: لا ينطبق.
3. أتعاب الإدارة: 1.75% سنوياً على أساس صافي قيمة الأصول المحسبة يومياً وتدفع كل شهر.

4. رسوم ضريبة القيمة المضافة: ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 5% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق و بناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.
5. رسوم الاسترداد المبكر: 2% فقط عند الاسترداد خلال أول 30 يوماً من تاريخ الاشتراك، تخصم من قيمة الاسترداد وذلك لصالح الصندوق. لا تنطبق رسوم الاسترداد المبكر بعد 30 يوماً من تاريخ الاشتراك.
6. رسوم إدارية: 0.5% كحد أعلى تشمل مصاريف تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة لحاملي الوحدات، رسوم المؤشر الاسترشادي، رسوم الحفظ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أتعاب مراجع الحسابات، الرسوم الرقابية، رسوم الإعلان على موقع تداول، رسوم اللجنة الشرعية، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. تحتسب هذه الرسوم مع كل تقويم، وتخصم بشكل شهري.
7. يتم احتساب الرسوم على أساس 360 يوم.

رسوم الاشتراك*	1.5% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند الاشتراك محملة على المستثمر.
أتعاب الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، تحتسب كل يوم تعامل وتخصم كل نهاية شهر.
رسوم ضريبة القيمة المضافة	في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 5% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر*	2% تطبق فقط عند الاسترداد خلال الثلاثين يوماً الأولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق محملة على المستثمر.
المصاريف الإدارية الأخرى التقريبية**	لا تتجاوز قيمة المبالغ والنسب المئوية المقدرة ما نسبته 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً وتحتسب مع كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري.
رسوم الحفظ**	0.08% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وهي متضمنة ضمن 0.5% المصاريف الإدارية وتخصم نهاية كل شهر.
أتعاب المحاسب القانوني**	35,000 ريال سعودي سنوياً ، تحتسب شهرياً وتدفع بشكل نصف سنوي وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق.
مصاريف التمويل	تخضع أي تمويلات للصندوق لرسوم التمويل الشرعي السائدة في حينه.
الهيئة الشرعية**	30,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
الرسوم الرقابية**	7,500 ريال سعودي سنوياً.
رسوم الإعلان المدفوعة لتداول**	5,000 ريال سعودي سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق**	بحد أقصى 40,000 سنوياً للأعضاء المستقلين.
رسوم قياس المؤشر**	26,250 ريال سعودي، تحتسب يومياً وتدفع سنوياً ، متضمنة ضمن الرسوم الإدارية.

*بإمكان مدير الصندوق التنازل أو تخفيض رسوم الاشتراك المستحقة له حسب تقديره المطلق.

**** الرسوم الإدارية الأخرى: 0.5% تشمل أيضا مصاريف تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة لحاملي الوحدات، رسوم الحفظ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أتعاب مراجع الحسابات، الرسوم الرقابية، رسوم الإعلان على موقع تداول، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق وتحتسب الرسوم يوميا.**
*** المصاريف الواردة أعلاه تقريبية، وسيتم ذكر المصاريف الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.**

ج- كيفية الحصول على المعلومات:

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات والتقارير من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) أو زيارة الشركة في موقعها الرئيسي – مركز المدى التجاري 7758 الدور الأول - طريق الملك فهد – العليا- الرياض 4187-12333 هاتف (+966-11-218-6666) فاكس (+966-11-218-6668) أو عن طريق الموقع الإلكتروني (www.mefic.com.sa)

د- مدير الصندوق:

يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) بزيارة الشركة في موقعها الرئيسي – مركز المدى التجاري 7758 الدور الأول - طريق الملك فهد – العليا- الرياض 4187-12333 هاتف (+966-11-218-6666) فاكس (+966-11-218-6668).

هـ - أمين الحفظ:

شركة البلاد المالية (بلاد كابيتال) مرخصة من هيئة السوق المالية، ترخيص رقم 08100-37، المركز الرئيسي طريق الملك فهد ص.ب 140 الرياض 11411 هاتف: 011-203-9888.

و- اسم الموزع:

لا ينطبق

تاريخ آخر تحديث 17/2/2019



- ❖ **اسم الصندوق:** صندوق ميفك للطروحات الأولية (MEFIC IPO Fund) صندوق أسهم عام مفتوح يستثمر في الطروحات الأولية للأسهم السعودية متوافق مع ضوابط و معايير اللجنة الشرعية.
- ❖ **اسم مدير الصندوق:** شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).
- ❖ تم اعتماد (صندوق ميفك للطروحات الأولية) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- ❖ شروط وأحكام صندوق ميفك للطروحات الأولية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة، صحيحة، غير مضللة، محدثة ومعدلة.
- ❖ يجب على ملاك الوحدات قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق ميفك للطروحات الأولية بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- ❖ توقيع مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام تعني أنه قبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
- ❖ تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 2014/05/07م
- ❖ تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 2014/05/15م

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام (صندوق ميفك للطروحات الأولية) التي تعكس التغييرات التالية:
 1. المادة السابعة : مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب وذلك بتغيير رسوم المحاسب القانوني من 30.000 ريال سعودي إلى 35.000 ريال سعودي.

حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 2019/2/17.

قائمة المحتويات

2.....	معلومات عامة	(1)
2.....	النظام المطبق:	(2)
2.....	أهداف صندوق الاستثمار:	(3)
3.....	مدة صندوق الإستثمار:	(4)
3.....	قيود/حدود الإستثمار:	(5)
3.....	العملة:	(6)
3.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	(7)
4.....	التقويم والتسعير:	(8)
5.....	التعاملات:	(9)
6.....	سياسة التوزيع:	(10)
6.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	(11)
7.....	سجل مالكي الوحدات:	(12)
7.....	اجتماعات مالكي الوحدات:	(13)
7.....	حقوق مالكي الوحدات:	(14)
8.....	مسؤولية مالكي الوحدات:	(15)
8.....	خصائص الوحدات:	(16)
8.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	(17)
8.....	إنهاء صندوق الإستثمار:	(18)
8.....	مدير الصندوق:	(19)
9.....	أمين الحفظ:	(20)
9.....	المحاسب القانوني:	(21)
10.....	أصول الصندوق:	(22)
10.....	إقرار مالكي الوحدات	(23)

(1) معلومات عامة

- أ - اسم مدير الصندوق:
شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ويشار إليها فيما بعد بـ "المدير")، ترخيص هيئة السوق المالية رقم 06029-37 بتاريخ 1427/6/21 هـ لممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل، ومتعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة، والحفظ في الأوراق المالية.
- ب - عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:
شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي، سجل تجاري رقم 1010237038 بتاريخ 1428/8/2 هـ، وعنوانها الرئيسي هو مركز المدى التجاري 7758 طريق الملك فهد، العليا، الرياض 12333-4187 مكتب 1 هاتف: (966 11 2186666) فاكس: (966 11 2186701) هاتف مجاني: (8001263342).
- ج - عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي على موقع الشركة الإلكتروني (www.mefic.com.sa).
- د - أمين الحفظ:
شركة البلاد المالية مرخصة من هيئة السوق المالية، ترخيص رقم 08100-37، المركز الرئيسي طريق الملك فهد ص.ب 140 الرياض 11411 هاتف: 0112039888 فاكس: 0112039899.
- هـ - عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
(www.albilad-capital.com)

(2) النظام المطبق:

يخضع صندوق ميفك للطروحات الأولية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. يتعين على مدير الصندوق و ملاك الوحدات العمل على إيجاد حل ودي لأي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية والمسائل المنصوص عليها. في حال عدم تسوية النزاع بشكل ودي خلال ثلاثين (30) يوماً من التبليغ المقدم، فإنه سيحال إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى هيئة السوق المالية.

(3) أهداف صندوق الاستثمار:

- أ - صندوق ميفك للطروحات الأولية هو صندوق عام مفتوح، يهدف إلى تحقيق نمو رأسمالي على المدى الطويل، وذلك بتحقيق عائد يفوق المؤشر الإسترشادي الذي طورته شركته ستاندرد أند بورز لمؤشر ميفك للطروحات الأولية السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، ويمكن الحصول على المعلومات عن طريق موقع شركة ميفك كابيتال www.mefic.com.sa ويكون الاستثمار بشكل رئيسي في الطروحات الأولية في السوق السعودي، وكذلك أسهم الشركات المدرجة في أسواق المال السعودية خلال الخمس سنوات الأولى من إدراجها والسوق الموازي. لن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشاركين وستعكس أي توزيعات نقدية للشركات المستثمر فيها على قيمة أصول الصندوق.
- ب - سياسات الاستثمار وممارساته:
- يتم الاستثمار في الصندوق بشكل رئيسي في الأسهم و صفقات المراجعة. تتركز السياسة في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها، و في أسهم الشركات الجديدة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في السوق الثانوية للأسهم، أو الشركات المتوسطة والصغيرة بما لا يتعدى 40% من صافي أصول الصندوق. سيتم استثمار كامل أصول الصندوق بشكل رئيسي في الأسواق المالية في المملكة العربية السعودية، كذلك السيولة المتاحة سيتم استثمارها في أدوات أسواق النقد إما مباشرة، عن طريق التعامل مع مؤسسات مالية مرخصة، ومصنفة ائتمانياً من إحدى شركات التصنيف العالمية بما لا يقل عن BBB (حسب تصنيف S&P) أو ما يعادله، أو من خلال صناديق أسواق النقد المطروحة طرْحاً عاماً، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، بهدف تحقيق عائد إضافي لحين توفر الفرصة الاستثمارية المناسبة. ستكون هذه الصناديق مقومة بالريال السعودي، ويعتمد مدير الصندوق في اختيارها على الأداء السابق لهذه الصناديق وعلى درجة السيولة في حال الاسترداد. قد يستثمر مدير الصندوق جميع السيولة المسموح له بها في أدوات وصناديق أسواق النقد مع مصدر واحد، بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
 - يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار كامل أصوله، حال توفر الفرصة الاستثمارية الواعدة في الطروحات الأولية والأسواق الثانوية، من خلال قدراته البحثية والتحليلية، ومن خلال فريق عمل مهني، يقوم بدراسة تحليلية أساسية وفنية واقتصادية لمعطيات الاقتصاد الكلي، ومن ثم نزولاً إلى القطاعات المعنية، ومن ثم الشركات المساهمة، جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية. يسعى الصندوق لتحقيق التوازن الأمثل بين العوائد والمخاطر، لتحقيق أفضل أداء للمستثمرين في الصندوق.
 - السوق الموازي هو سوق نمو، وسوف يستثمر الصندوق بنسبة 0-50% من أصوله في السوق الموازي.
 - لن تتضمن استثمارات الصندوق أي فئة من الأصول غير المنصوص عليها في الجدول التالي.
 - يتبع الصندوق الاستراتيجية التالية في توزيع أصوله، موضحة كنسب مئوية إلى صافي أصول الصندوق:

فئات الأصول	أدنى	أعلى
النقد و المراجحات	0%	30%

الشركات المتوسطة و الصغيرة	%0	%40
الطروحات الأولية والشركات المدرجة الحديثة (5 سنوات من الإدراج)	%70	%100
السوق الموازي	%0	%50

- قد يلجأ الصندوق إلى الحصول على تمويل بما لا يزيد عن 10% من صافي أصوله، وبما لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ التمويل، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق والهيئة الشرعية للصندوق، باستثناء الحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد، بموجب المادة 64 من لائحة صناديق الاستثمار.
- يستثمر الصندوق في سوق الأوراق المالية السعودي.
- يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يتجاوز عن 30% من صافي أصوله، في صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمطروحة طرْحاً عاماً، والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.
- لن يستثمر الصندوق في أي من فئات مشتقات الأوراق المالية.

4) مدة صندوق الاستثمار:

صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

5) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم الصندوق من خلال إدارته لصندوق ميفك للطروحات الأولية بقيود الاستثمار المحددة في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل المدير بالاعتماد على أسعار الصرف السائدة في البنك وسوف يتحمل المستثمر تكاليف الحوالة وقت الاشتراك في ذلك الوقت، ويصبح الاشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- أ - جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:
- أتعاب الإدارة: 1.75% سنوياً على أساس صافي قيمة الأصول المحتسبة يومياً وتدفع كل نهاية شهر.
- رسوم ضريبة القيمة المضافة: ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 5% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.
- رسوم إدارية: 0.5% كحد أعلى تشمل مصاريف تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة لحاملي الوحدات، رسوم المؤشر الاسترشادي، رسوم الحفظ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أتعاب مراجع الحسابات، الرسوم الرقابية، رسوم الإعلان على موقع تداول، رسوم اللجنة الشرعية، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. تحتسب هذه الرسوم مع كل يوم تقويم، وتخصم بشكل شهري.
- يتم احتساب الرسوم على أساس 360 يوم.

رسوم الاشتراك*	1.5% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند الاشتراك محملة على المستثمر.
أتعاب الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب كل يوم تعامل وتخصم نهاية كل شهر.
رسوم ضريبة القيمة المضافة	في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 5% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر*	2% تطبق فقط عند الاسترداد خلال الثلاثين يوماً الأولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق تخصم من صافي قيمة الاسترداد.
المصاريف الإدارية الأخرى التقريبية**	لا تتجاوز قيمة المبالغ والنسب المئوية المقدرة ما نسبته 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً وتحتسب مع كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري.
رسوم الحفظ**	0.08% وهي مضمنة ضمن المصاريف الإدارية 0.5% وتخصم نهاية كل شهر.
أتعاب المحاسب القانوني**	35.000 ريال سعودي سنوياً، تحتسب شهرياً وتدفع بشكل نصف سنوي وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق.

مصاريف التمويل	تخضع أي تمويلات للصندوق لرسوم التمويل الشرعي السائدة في حينه
الهيئة الشرعية**	30,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى
الرسوم الرقابية**	7,500 ريال سعودي سنوياً
رسوم الإعلان المدفوعة لتداول**	5,000 ريال سعودي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق**	40,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى للأعضاء المستقلين.
رسوم قياس المؤشر**	26,250 ريال سعودي، تحتسب يومياً وتدفع سنوياً ، متضمنة ضمن الرسوم الإدارية.

*بإمكان مدير الصندوق التنازل أو تخفيض رسوم الاشتراك المستحقة له حسب تقديره المطلق.
 ** الرسوم الإدارية الأخرى : 0.5% تشمل أيضاً مصاريف تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسله لحاملي الوحدات، رسوم الحفظ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أتعاب مراجع الحسابات، الرسوم الرقابية، رسوم الإعلان على موقع تداول ، رسوم اللجنة الشرعية، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق.
 * المصاريف الواردة أعلاه تقريبية، وسيتم ذكر المصاريف الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

- ب - **الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية تكون مستحقة على مالكي الوحدات وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:**
- **رسوم الاشتراك:** 1.5% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك من قيمة استثمارات كل مشترك في الصندوق، وذلك لصالح مدير الصندوق.
 - **رسوم الاسترداد المبكر:** 2% فقط عند الاسترداد خلال أول 30 يوم من تاريخ الاشتراك، تخصم من قيمة الاسترداد وذلك لصالح الصندوق. لا تنطبق رسوم الاسترداد المبكر بعد 30 يوم من تاريخ الاشتراك.
 - **رسوم الاشتراك الإضافي:** لا ينطبق

8) التقييم والتسعير:

أ - **تقييم أصول الصندوق :**

يحدد المدير صافي قيمة أصول الصندوق، بغرض طلب الاشتراك أو الاسترداد، بعد حسم الالتزامات المسوح بها، من إجمالي قيمة أصول الصندوق. القيمة السوقية كما في يوم التقييم تحدد قيمة أصول الصندوق لجميع الأسهم المملوكة للصندوق، ويتم تقييم أصول صناديق أسواق النقد حسب آخر سعر معن للوحدات في ذلك الصندوق، وبالنسبة لصفقات المراجعة المباشرة فيتم تقييمها بسعر الشراء الأساسي مضافاً إليه الربح التراكمي اليومي، وفي حال الاكتتاب في الطروحات الأولية، تحتسب قيمة هذا الأصل بسعر الاكتتاب وذلك خلال فترة ما قبل الطرح.

ب - **نقاط التقييم:**

يتم تقييم أصول الصندوق بنهاية يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع. يجوز تأخير تقييم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الظروف التي يقل فيها السوق الرئيسي في وقت تقييم الأصل المتعامل به) بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقييم.

ج - **الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:**

- سيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- سيقوم مدير الصندوق بتصحيح سعر الوحدة المعلنة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي "تداول"، وسيقوم مدير الصندوق بتعويض خصم مبلغ الفرق بين السعر الصحيح والسعر الخاطئ لكل عميل قام باسترداد الاشتراك على سعر الوحدة الخاطئ. إذا كانت نسبة الخطأ تمثل 0.5% أو أعلى من سعر الوحدة فإن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح عن الخطأ على موقعه الإلكتروني www.mefic.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي (تداول) www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار.

د - **طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**

- يتم تقييم أصول الصندوق باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصا التزامات الصندوق والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- يُحدد قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق أعلاه على إجمالي عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقييم.

هـ - **مكان و وقت نشر سعر الوحدة:**

ستكون أسعار الوحدات متاحة للمستثمرين مجاناً بعد إغلاق السوق السعودي في يوم التقييم في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي (تداول) www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني للشركة www.mefic.com.sa وسوف يتم تحديثها في يوم العمل التالي ليوم التعامل (الاثنين - الخميس).

9) التعاملات :

- أ - **مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**
- معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الأحد بالنسبة لتقويم يوم الإثنين، ويوم الأربعاء بالنسبة لتقويم يوم الخميس.
 - تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات. تدفع قيمة الاسترداد للمشارك قبل نهاية العمل في اليوم الأول التالي ليوم التعامل.
- ب - **أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات :**
- إذا تم استلام طلب ومبلغ الاشتراك قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل (الإثنين - الخميس) فسيكون نافذاً في نفس يوم التعامل وفي حالة تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي. أما بالنسبة لطلبات الاسترداد فيتم دفع قيمة الوحدات المستردة لمالكها خلال أربعة أيام عمل من يوم التقويم المعتمد و يتم تقديم الطلبات في شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال)
- ج - **قيود التعامل في وحدات الصندوق:**
- مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 - المبلغ المطلوب كحد أدنى للاشتراك هو 5,000 ريال سعودي، غير متضمناً رسوم الاشتراك. والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 1,000 ريال سعودي غير متضمناً رسوم الاشتراك. والحد الأدنى للاسترداد هو 5,000 ريال سعودي وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل الرصيد المستثمر من الوحدات في الصندوق عن 5,000 ريال سعودي. ولا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها لأي طرف آخر.
- د - **تأجيل/تعليق عمليات الاسترداد:**
- يتم تأجيل طلبات الاسترداد ليوم التعامل التالي في أي من الحالات التالية:
- إذا بلغ إجمالي نسبة طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. هذا الحد سيطبق على أساس نسبة وتناسب على جميع المشاركين المتقدمين بطلبات الاسترداد. وفي أيام التعامل التالية ستكون الأولوية للمشاركين الذين لم يتم تنفيذ طلبات استردادهم بالكامل، قبل تنفيذ طلبات الاسترداد الجديدة. سيتم تأجيل طلبات الاشتراك التي تأتي خلال الإجازات الرسمية في المملكة العربية السعودية لأول يوم تعامل لاحق.
 - يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات التالية:
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو السوق الموازي (نمو) التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وأما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- الإجراءات المتبعة من مدير الصندوق في حالة التعليق:**
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - يحق للهيئة رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- هـ - **اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:**
- في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناسبي بحيث يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد على أساس تناسبي خلال يوم الاسترداد ونقل وتنفيذ كافة طلبات الاسترداد التناسبية كأولوية بالنسبة لطلبات الاسترداد المستلمة بخصوص دورة التقويم التالية مع مراعاة نسبة الحد الأعلى، 10% دائماً.
- و - **الأحكام المنظمة لنقل الملكية إلى أشخاص آخرين:**
- لا يقوم مدير الصندوق بخدمة تحويل ملكية الوحدات من شخص لشخص آخر.
- ز - **استثمار مدير الصندوق:**
- يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق على أن يكون ملتزم بأن لا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكها الوحدات الآخرين من ذات الفئة وألا يمارس حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها، كما ينطبق على اشتراك مدير الصندوق ما ينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق.

- وسوف يتم الإفصاح عن اشتراك مدير الصندوق في الصندوق نهاية كل سنة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق .
- ح - **الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الأحد بالنسبة لتقويم يوم الاثنين، ويوم الأربعاء بالنسبة لتقويم يوم الخميس.
- ط - **إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**

إجراءات الاشتراك:

- للاشتراك في الصندوق يطلب من المشتركين إبراز إثبات الهوية الشخصية مثل بطاقة الأحوال الشخصية للمواطنين أو بطاقة الإقامة (الإقامة) (للمقيمين في المملكة العربية السعودية) أو جواز السفر (لمواطني دول الخليج) ومواطني الدول الأخرى. على المشتركين التوقيع على شروط وأحكام الصندوق وتعبئة نموذج الاشتراك ونموذج "اعرف عميلك". يمكن الحصول على نموذج الاشتراك ونموذج "اعرف عميلك" من المدير والذي يمكن تعبئته وإعادته إلى المسئول المختص لدى المدير الذي سوف يعيد صورة منه كإثبات للاستلام.
- قبول المشترك للشروط والأحكام والملاحق التابعة لها يعتبر تفويض غير قابل للرجوع فيه لـ "المدير" لاستثمار أموال الاشتراك في الصندوق. إن التوقيع على الشروط والأحكام يعني أيضاً موافقة المشترك على تحمل مخاطر الصندوق ولا يتحملها المدير إلا في حالة تقصير واضح من جانبه.
- المشترك يمكن أن يكون شخص مفرد، أو مجموعة أشخاص متضامنين، أو مؤسسة، أو شركة تضامن، أو شركة ذات مسؤولية محدودة. في حالة كان المشترك شخصين أو أكثر فإن أي استثمار في الصندوق يعتبر، ما لم يحدد خلاف ذلك، ملكية تضامنية لجميع الأشخاص المشتركين وأن هذا الشخص/هؤلاء الأشخاص يفوضون المدير للعمل بموجب أوامر مكتوبة من جميعهم، أو كلاهما، أو أي شخص منهم، بموجب تفويض معتمد من قبل الأشخاص الآخرين.
- في حالة كان المشترك مؤسسة، أو شركة تضامن، أو شركة ذات مسؤولية محدودة في هذه الحالة على هذا المشترك أن يزود المدير بصورة من السجل التجاري للمشارك وصورة من عقد التأسيس مع جميع تعديلاته (إن وجدت) إضافة إلى قرارات المساهمين أو الشركة قبل السماح للمشارك بالاستثمار في الصندوق.
- يحتفظ المدير بحقه في رفض كل أو أي من طلبات الاشتراك إذا كانت مخالفة لقوانين المملكة العربية السعودية ورد قيمة الاشتراك، بما فيها رسوم الاشتراك

إجراءات الاسترداد:

- يُجوز لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة بهم وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد والمستندات الخاصة بالصندوق وتسليمه لمدير الصندوق وسوف يعتبر طلب الاسترداد نافذاً فقط في حال استلام مدير الصندوق لطلب الاسترداد مستوف الشروط المحددة. أقل حد لطلب الاسترداد هو مبلغ 5,000 ريال سعودي. لا توجد قيود على طلب استرداد كامل لقيمة الوحدات، ولكن قد لا يقبل طلب استرداد جزئي لقيمة الوحدات إذا كان الرصيد المتبقي في حساب المشترك المعني، بعد رد قيمة الاسترداد، أقل من مبلغ 5,000 ريال سعودي.
- ي - **الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها :**
الحد الأدنى للاشتراك هو 5,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعودي. والحد الأدنى للاسترداد هو 5,000 ريال سعودي والحد الأدنى للرصيد المتبقي هو 5,000 ريال سعودي.
- ك - **الحد الأدنى المطلوب جمعة خلال فترة الطرح الأولي:**
10 مليون ريال سعودي
- ل - **إجراءات مدير الصندوق في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق إلى أقل من 10 ملايين ريال سعودي:**
سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وإشعار هيئة السوق المالية فوراً في حال انخفاض قيمة أصول الصندوق لأقل من 10 ملايين ريال سعودي . يقوم مدير الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بتوفير استثمارات إضافية في الصندوق.

10) سياسة التوزيع :

- أ - **توزيع الأرباح :**
لن يتم توزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق ويعتبر الصندوق من صناديق النمو الرأسمالي حيث يتم إعادة استثمار أي توزيعات من الشركات المستثمر بها أو أي دخل صافي في الصندوق ولن يتم دفعة كتوزيعات أرباح على الوحدات وسنعكس إعادة استثمار هذه التوزيعات والدخل في قيمة وسعر الوحدة.
- ب - **تاريخ التوزيع التقريبي:**
لا ينطبق.
- ج - **كيفية توزيع الأرباح:**
لا ينطبق.

11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ - سيعيد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وتقديمها لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.

- ب - سيتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- ج - سيعيد مدير الصندوق التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- د - سيتم تزويد كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يملكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.
- هـ - سيتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) بحيث يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية.

12 سجل مالكي الوحدات:

- أ - يقوم مدير الصندوق بحفظ سجل بمالكي الوحدات في المملكة.
- ب - يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ج - سوف يتم تحديث معلومات سجل مالكي الوحدات فوراً عند حدوث أي تغييرات بالمعلومات.

13 اجتماعات مالكي الوحدات:

- أ - الظروف التي تستدعي اجتماع مالكي الوحدات:
- طلب مدير الصندوق اجتماع لمالكي وحدات الصندوق.
 - طلب مكتوب من مالكي الوحدات أو أمين الحفظ لمدير الصندوق.
- ب - إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق:
- يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كان الطلب مقدم من أمين الحفظ أو من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق من مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين خلال (10) أيام من تاريخ استلام الطلب الكتابي.
 - سيقوم مدير الصندوق بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني وموقع والموقع الإلكتروني للسوق، و بإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ:
 - قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع
 - بمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - يكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر للاجتماع مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - إذا لم يستوفي النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثاني وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الصندوق.
- ج - حقوق التصويت لمالكي الوحدات:
- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
 - يتم عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

14 حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك في الصندوق.
- تكون الوحدات المشترك بها ملكاً لمالك الوحدات الذي اشترك في الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص باستثمار مالي في الوحدات في الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.
- الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
- الموافقة على التغييرات الرئيسية في شروط وأحكام الصندوق.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد.
- الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات.

15) مسؤولية مالكي الوحدات:

يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه، ولكنه غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق.

16) خصائص الوحدات:

سيقوم مدير الصندوق بإصدار نوع واحد من الوحدات، وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق. إجمالي قيمة الوحدات المصدرة يمثل إجمالي صافي قيمة الصندوق.

17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

يجوز للمدير وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، ملتزماً بما ورد بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة الصناديق الاستثمارية.

تختلف أنواع الموافقات اللازمة في هذه التغييرات باختلاف نوع التعديلات في الشروط والأحكام بالصيغ التالية:

- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي، "حسب التعريف للتغييرات الأساسية في المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار"، الحصول على موافقة الهيئة واللجنة الشرعية. كما سيتم إشعارهم عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إشعار الهيئة واللجنة الشرعية ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة "حسب تعريف التغييرات المهمة في المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار". يجب ألا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير. كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار "حسب تعريف التغيير واجب الإشعار في المادة (58) من لائحة صناديق الاستثمار". قبل 8 أيام من سريان هذا التغيير. كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوم من سريان التغيير.

18) إنهاء صندوق الاستثمار:

يتم انقضاء الصندوق في أي من الحالات التالية:

- أ - إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- ب - إذا كانت مدة الصندوق محددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- ج - عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- د - في حال عدم استيفاء المتطلب "إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن (10) ملايين ريال سعودي و الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولى من اشتراكات المستثمرين حتى تاريخ 2018/12/31م، فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء المتطلب خلال (6) أشهر. يجب إشعار الهيئة فوراً، ويجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
- هـ - سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراء تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- و - سيقوم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته

19) مدير الصندوق:

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

أ - مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- إدارة الصندوق.
- إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- الالتزام بطلبات الموافقة والإشعارات المقدمة للهيئة الصادرة من لائحة صناديق الاستثمار عند الطلب.
- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب - تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل كمدير للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. حيث لا يوجد أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق بأنه سيقوم بتكليف طرف ثالث.

ج - صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق أو استبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك في الحالات التالية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المالية بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.

20 أمين الحفظ:

أ - مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب - التكليف من قبل أمين الحفظ:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، حيث لا يوجد أي مهام تم تكليفها لأي طرف ثالث من قبل أمين الحفظ.

ج - حكم عزل أمين الحفظ أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بعزل أمين حفظ الصندوق.
- في حالة عزل أمين الحفظ يجب تعيين بديلاً له خلال 30 يوم من تاريخ استلام أمين الحفظ المعزول الإشعار الكتابي، وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ الجديد.

21 المحاسب القانوني:

المحاسب القانوني للصندوق:

"بي دي أو الدكتور محمد العمري وشركاه"

ص ب: 8736، الرياض 11492 - المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966112780608 فاكس: +966112782883 www.alamri.com

أ - مهام المحاسب القانوني ومسؤولياته وواجباته:

يقوم المحاسب القانوني بإعداد وتقديم ومراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية والمصادقة على القوائم السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ب - الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني:

- يحق لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في الحالات التالية:
- في حال وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني في تأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي.

- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين للصندوق.

(22) أصول الصندوق:

- يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق والمملوك لمالكي الوحدات في الصندوق، ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له الحق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.
- يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها منفصلين، ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق بإسمه لصالح الصندوق وسيكون هناك حساب بنكي خاص لصالح الصندوق يقوم بفتحه أمين الصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية.
- ان أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

(23) إقرار مالكي الوحدات

لقد قمت/قمتنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم والإقرار بالاطلاع على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقية والتوقيع عليها.

■ مالك الوحدة المستثمر:

الاسم:
الهوية:
التوقيع:
التاريخ:

■ مدير الصندوق

الاسم: ميفك كابيتال
بواسطة:
المنصب:
التوقيع:
التاريخ:

رقم النسخة: 6
تاريخ النسخة: 17/2/2019



- ❖ اسم الصندوق: صندوق ميفك للطروحات الأولية (MEFIC IPO FUND) (صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع ضوابط ومعايير اللجنة الشرعية)
- ❖ اسم مدير الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).
- ❖ اسم أمين الحفظ: شركة البلاد المالية.
- ❖ تاريخ إصدار مذكرة المعلومات أو آخر تحديث لها : 17/2/2019م
- ❖ مذكرة معلومات صندوق ميفك للطروحات الأولية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة، صحيحة، غير مضللة، محدثة ومعدلة.
- ❖ ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من للطروحات الأولية (صندوق ميفك للطروحات الأولية) التي تعكس التغييرات التالية:

1. المادة الرابعة: مقابل المعلومات العامة بتحديث الأداء السابق لصندوق الاستثمار.
2. المادة الخامسة: مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب وذلك بتغيير رسوم المحاسب القانوني من 30,000 ريال سعودي إلى 35,000 ريال سعودي.
3. المادة العاشرة: مقابل مجلس إدارة الصندوق بإزالة صندوق ميفك للأسهم المحلية وإضافة صندوق ميفك ريت.
4. المادة العاشرة: مقابل مجلس إدارة الصندوق بتغيير منصب إبراهيم الحديثي من العضو المنتدب إلى الرئيس التنفيذي.
5. المادة الثانية عشر: مقابل المعلومات المالية لمدير الصندوق إضافة إيرادات وأرباح عام 2017 .

حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 17/2/2019.

المحتويات

2	صندوق الاستثمار:
2	سياسات الاستثمار وممارساته:
3	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
5	معلومات عامة:
7	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
9	التقويم والتسعير:
10	التعامل:
11	خصائص الوحدات:
11	المحاسبة وتقديم التقارير:
11	مجلس إدارة الصندوق:
13	لجنة الرقابة الشرعية:
14	مدير الصندوق:
15	أمين الحفظ:
16	مستشار الاستثمار:
16	الموزع:
16	المحاسب القانوني:
16	معلومات أخرى:
19	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

أ - روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات وأن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

ب - وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق ميفك للطروحات الأولية وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثلته.

ج - تم اعتماد (صندوق ميفك للطروحات الأولية) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

(1) صندوق الاستثمار:

أ - اسم صندوق الاستثمار:

صندوق ميفك للطروحات الأولية (MEFIC IPO FUND)

ب - تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار: 2014/05/07م

ج - تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: 2014/05/15م

د - مدة الصندوق:

صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

هـ - عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل المدير بالاعتماد على أسعار الصرف السائدة في البنك وتكلفة التحويل سوف تكون على حساب المستثمر، ويصبح الاشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

(2) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ - الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق ميفك للطروحات الأولية هو صندوق عام مفتوح، يهدف إلى تحقيق نمو رأسمالي على المدى الطويل، وذلك بتحقيق عائد يفوق المؤشر الإسترشادي الذي طورته شركة ستاندرد أند بورز لمؤشر ميفك للطروحات الأولية السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، ويمكن الحصول على المعلومات عن طريق موقع شركة ميفك كابيتال www.mefic.com.sa ويكون الاستثمار بشكل رئيسي في الطروحات الأولية في السوق السعودي، وكذلك أسهم الشركات المدرجة في أسواق المال السعودية خلال الخمس سنوات الأولى من إدراجها والسوق الموازي. لن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشتريين، وستعكس أي توزيعات نقدية للشركات المستثمر فيها على قيمة أصول الصندوق.

ب - نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الطروحات العامة الأولية التي لم يمضى على إدراجها خمس سنوات - السوق الثانوي - السوق الموازي)، والتي تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.

ج - أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة:

سيتم تركيز استثمارات الصندوق في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية، ولن يكون هناك تركيز على قطاع معين أو صناعة معينة أو منطقة معينة بل سيقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق بطريقة نشطة لتحقيق أعلى ربحية.

د - الأسواق المالية التي من المحتمل أن يبيع ويشترى الصندوق فيها:

جميع أنواع الصناديق التي تستثمر في:

1- النقد والمراجحات.

2- الطروحات الأولية والشركات المدرجة الحديثة.

3- الشركات المتوسطة والصغيرة.

4- السوق الموازي.

فئات الأصول	أدنى	أعلى
النقد والمراجحات	%0	%30
الطروحات الأولية والشركات المدرجة الحديثة (5 سنوات من الإدراج)	%70	%100
الشركات المتوسطة والصغيرة	%0	%40
السوق الموازي	%0	%50

هـ - أنواع المعاملات والاساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

مدير الصندوق يحدد منهجية الاستثمار من أعلى إلى أسفل وهو نهج الاستثمار الذي ينطوي على دراسة الاقتصاد بشكل عام ومن ثم القطاع بشكل خاص وصولاً إلى الشركة المراد الاستثمار بها والتي تقدم عائد جيد مقابل مخاطر قليلة دون الارتباط بأوزان الشركات، يتم تحديد مجموعة من شركات سوق الأسهم للاستثمار بها على أساس تحليل مالي أساسي فقط من قبل مدير الصندوق وتكون من ضمن الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية.

و - أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لا يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية ولا أسواق خارج المملكة العربية السعودية.

ز - قيود الاستثمار:
يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار كامل أصوله، حال توفر الفرصة الاستثمارية الواعدة في الطروحات الأولية والأسواق الثانوية، من خلال قدراته البحثية والتحليلية، ومن خلال فريق عمل مهني، يقوم بدراسة تحليلية أساسية وفنية واقتصادية لمعطيات الاقتصاد الكلي، ومن ثم نزولاً إلى القطاعات المعنية، ومن ثم الشركات المساهمة، جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية. يسعى الصندوق لتحقيق التوازن الأمثل بين العوائد والمخاطر، لتحقيق أفضل أداء للمستثمرين في الصندوق.

ح - يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يتجاوز 30% من صافي أصوله، في صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمطروحة طرماً عاماً، والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

- سوف يستثمر الصندوق بنسبة 0-50% من أصوله في السوق الموازي (نمو).
- يستثمر الصندوق في أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة بما لا يتعدى 40% من صافي أصول الصندوق.
- يمكن استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدراء آخرون.

ط - صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل:
يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية على ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله وذلك لغرض دعم استثمارات الصندوق على أن لا يتجاوز مدة التمويل سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه. ويحق للصندوق الحصول على تمويل من مديره أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد وسيحاول مدير الصندوق الإبقاء على نسبة سيولة كافية لتغطية طلبات الاسترداد بقدر ما تسمح به سياسة استثمار الصندوق.

ي - الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.
لا ينطبق.

ك - سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

- تهدف سياسة إدارة مخاطر الصندوق إلى ضمان التزام الصندوق بسياسات المخاطر والسياسات الرقابية والشروط والأحكام. وتقوم إدارة الأصول (خط الدفاع الأول) ووحدة المطابقة والالتزام/إدارة المخاطر (خط الدفاع الثاني) بمراقبة تلك السياسات بشكل مستمر.
- ل - لن يكون أداء الصندوق مقرون بأداء مؤشر ستاندرد أند بورز وإنما سوف يتم استخدام مؤشر ميفك للطروحات الأولية المتوافق مع الضوابط الشرعية.
- م - الصندوق لا يتعامل مع عقود المشتقات.
- ن - لا يوجد إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ - بما أن الصندوق يستثمر أصوله في أسواق الأسهم والتي من شأنها التذبذب العالي فإنه بالتالي سوف يؤثر في قيمة وحدات الصندوق وكذلك استثماره في أسواق النقد.
- ب - إن أداء السابق لصندوق ميفك للطروحات الأولية لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج - لا يوجد ضمان لمالك الوحدات بأن أداء صندوق ميفك للطروحات الأولية سوف يتكرر أو يماثل لأداء صناديق ميفك.
- د - أن الاستثمار في صندوق ميفك للطروحات الأولية لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ - أن الاستثمار في الصندوق يكون معرض للربح أو الخسارة بسبب تذبذب سوق الأسهم السعودي وصناديق النقد التي يستثمر بها.

و - قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق ميفك للطروحات الأولية:

مخاطر السوق:

يتعرض الاستثمار في الصندوق لمخاطر السوق، حيث قد يكون تأثير التغيرات في الاقتصاد، المباشرة أو غير المباشرة، أو تأثير التغيرات على أسعار أسهم تلك الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية، مما قد يتسبب في التأثير على سعر الوحدة وعائدات الصندوق بالانخفاض.

مخاطر سياسية:

يكون للعوامل السياسية المحلية، الإقليمية، أو الدولية من حروب وتحالفات وتهديدات، بعض التأثير على أسواق المال بشكل عام. من الممكن أن تتأثر قيمة أصول الصندوق سلباً والتي تؤثر على أداء الصندوق وسعر وحدة الصندوق تبعاً لتلك المتغيرات.

مخاطر زيادة تركيز الاستثمارات:

القيمة السوقية لأسهم مصدر معين قد تكون أكثر استجابة لتقلبات السوق مقارنة بما يحدث في سوق المال بشكل عام. نتيجة لذلك، فإنه إذا كانت أسهم مصدر معين تمثل جزءاً هاماً من القيمة السوقية لأصول الصندوق، فإن أي تغير في القيمة السوقية لأسهم ذلك المصدر قد تنتج تذبذباً جوهرياً في قيمة وحدات الصندوق. كما أن تركيز الاستثمار قد يؤثر على قدرة مدير الصندوق في تسهيل أصوله لمواجهة أي استردادات محتملة.

سجل الأداء المحدود:

بحكم أن الصندوق جديد وليس له سجل أداء سابق، ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة استثماراته، فلا يمكن إعطاء تأكيدات على أن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق لأن الصندوق يستثمر في سوق الأسهم السعودي وهو معرض للتذبذب العالي والذي بدوره يؤثر على أداء الصندوق وسعر وحدة الصندوق.

مخاطر نتائج التخصيص:

قد يقتصر الاكتتاب على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب، كما في حالة زيادة الطلب من المكتتبين على الأسهم المعروضة قد يتم تحديد سقف أعلى لكل مكتتب، مما قد يكون له بعض التأثير على الأداء المتوقع للصندوق.

مخاطر ضريبة القيمة المضافة:

من المقرر أن تطبق ضريبة القيمة المضافة في المملكة بحلول يناير 2018م. وبموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة في المملكة، أنه ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق باستثمارهم في الصندوق. ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بأنشطته وأعماله الخاصة، وبالتالي تُعدل الدفعات المستحقة لمدير الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة بعين الاعتبار. وبالتالي، فإنه ليس من الواضح ما هو أثر ضريبة القيمة المضافة على الصندوق والعائد إلى مالكي الوحدات.

مخاطر إيقاف مشاركة الصناديق:

حالياً يتم تخصيص جزء من القيمة الكلية لأي اكتتاب لصناديق الاستثمار العامة. في حال إيقاف مشاركة صناديق الاستثمار في الطروحات الأولية، قد يفقد الصندوق العنصر الأهم لأدائه الإيجابي، مما سيؤثر سلباً على المستثمرين في الصندوق.

مخاطر التأخر في الإدراج:

تتضمن هذه المخاطر تأخر إدراج الطروحات الأولية في السوق الثانوي. ينجم عن ذلك توقف سيولة الصندوق وعدم الاستفادة منها لحين إدراج السهم، مما قد يؤثر سلباً على قيمة أداء الصندوق.

مخاطر تضارب المصالح:

قد تتعارض المصالح الخاصة بمدير الصندوق أو أحد موظفيه بالمصالح العامة للصندوق ومالكي الوحدات، قد ينتج عن ذلك تأثير سلبي على قيمة أصول الصندوق وبالتالي أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الشركات الصغيرة:

قد تكون الشركات الصغيرة حجماً عرضة أكثر من غيرها لمخاطر التغير الحاد في الأسعار، وكون الصندوق يستثمر جزءاً من أصوله في شركات من هذا النوع، فإن أصول الصندوق قد تكون عرضة للانحدار الحاد، مما قد ينتج أداءً سلبياً للصندوق.

مخاطر السوق الموازي:

طبيعة السوق الموازي للتذبذب الحاد حيث أن نسبة التذبذب 20% صعوداً وهبوطاً.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد مدير الصندوق على العنصر البشري بشكل أساسي خلال إدارته للصندوق وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلباً بفقدان أحد الموظفين ويصعب إيجاد بديل لمدير الصندوق في وقت قريب مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدة الصندوق.

مخاطر التغير في شرعية الشركات:

إن طبيعة استثمارات الصندوق تجعل الاستثمار فقط في الأسهم السعودية محدوداً بفئة معينة من الشركات دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع وبالتالي فإن أي تذبذب في أسعار تلك الفئة المحدودة من الشركات قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه. وبما أن مدير الصندوق يقوم بمراجعة توافق الشركات المستثمر بها مع المعايير الشرعية وقد ينتج عن ذلك تغيير وضع بعض أسهم الشركات من أسهم متوافقة إلى غير متوافقة مع المعايير الشرعية، وبالتالي تنشأ احتمالية التخلص من تلك الشركات بأسعار غير مناسبة مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:

قد يقوم الصندوق باستثمار بعض من أصوله في صناديق أخرى وبالتالي تخرج هذه الأصول من تحكم مدير الصندوق المباشر. قد ينتج عن ذلك مخاطر الاعتماد على مدير صندوق آخر لا يملك مدير الصندوق السلطة على قراراته، وبالتالي احتمالية تحمل الأداء السلبي لذلك الصندوق، مما ينعكس على أداء الصندوق. جميع المخاطر المذكورة في هذا القسم تنطبق على الصناديق التي من المحتمل أن يستثمر الصندوق فيها.

مخاطر الائتمان:

قد يستثمر مدير الصندوق مع أطراف بنكية في صفقات المراجعة، وبالرغم من حرص مدير الصندوق على درجة التصنيف الائتماني لتلك الأطراف، إلا أن مخاطر الائتمان لاتزال قائمة، واحتمالية عجز أحد هذه الأطراف عن الوفاء بالتزاماته تجاه الأطراف الدائنة سيؤدي إلى تأخر أو عجز مدير الصندوق عن تحصيل مستحقته، وبالتالي ستتأثر قيمة أصول الصندوق جراء ذلك.

مخاطر العملات:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر العملات، حيث أن أي انخفاض في قيمة العملات التي قد يستثمر بها الصندوق قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق. كذلك أي اشتراك في الصندوق بغير عملته الأساسية قد يؤثر في قيمة الاسترداد أخذاً بالاعتبار فرق سعر الصرف بين تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد.

مخاطر التقنية:

يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر السيولة:

يتم الاستثمار في أصول ذات سيولة كافية. ولكن تحت ظروف غير مستقرة اقتصادياً أو مالياً، قد تصبح سيولة السوق قليلة مما يؤدي إلى تذبذب الأسعار، كذلك قد تكون السيولة المتداولة لأحد الأسهم قليلة مما يشكل ضغطاً على الصندوق حين محاولة بيع ممتلكاته من ذلك السهم، مما قد يؤثر سلباً على القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق والتي تؤثر على سعر وحدة الصندوق.

المخاطر القانونية، التنظيمية، ومخاطر الضرائب:

التغير في التشريعات القانونية أو التنظيمية، أو التغير في الأوعية الضريبية التي يستثمر فيها الصندوق، قد تؤثر سلباً على الصندوق من خلال استثماراته في السوق السعودي.

مخاطر زيادة التركيز في مالكي الوحدات:

يقوم الصندوق على تعاون مشترك بين المستثمرين (حملة الوحدات) لاستثمار رأسمال الصندوق. بحكم أن الصندوق جديد فقد يكون نسبة رأسمال أحد مالكي الوحدات أكثر من 10% من إجمالي حجم الصندوق، قد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق حال استرداد هذا العميل لجميع استثماراته بالصندوق، بسبب اضطرار مدير الصندوق إلى تسهيل المحفظة في وقت يسير لمواجهة قيمة الاسترداد.

مخاطر التركيز:

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر التركيز، حيث يكون التركيز على قطاع حسب الحالة الاقتصادية في ذلك الوقت. لذلك فقد تتعرض استثمارات الصندوق للتقلبات الحادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأسهم وبالتالي تؤثر على الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر الحصول على تمويل:

قد يتحمل الصندوق رسوم تمويل بنسبة ويدفع أرباح للممول، وفي المقابل قد لا يكون أداء الصندوق إيجابياً خلال فترة التمويل، وعلى هذا النحو قد تتكبد أصول الصندوق نفقات مالية، مما يؤثر على قيمة وحدات الصندوق سلباً.

مخاطر التصنيف الائتماني:

في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما يؤثر سلباً على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

مخاطر أسعار الفائدة:

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. لذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة وبالتالي يؤثر على قيمة وحدات الصندوق سلباً.

مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، وقد تؤثر بشكل سلبي على كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يؤدي انخفاض استثمارات مالكي الوحدات في الصندوق.

مخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد:

في حال كان الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق يكون الاسترداد في اليوم التالي من التقييم.

مخاطر توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة:

بعد دراسة الشركات من الناحية المالية قد يحدث تغير في أسعارها بسبب تقلبات السوق مما يسبب تراجع أسعارها ويؤثر سلباً على تقييم الصندوق.

مخاطر الطروحات الأولية:

قد يتضمن الاستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرماً أولياً مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية بسبب تاريخ أداؤها المحدود، كما أن بعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير، مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق خلال تلك الفترة.

(4) معلومات عامة:

أ- يستهدف الصندوق جميع الفئات الملائمة من أفراد و شركات.

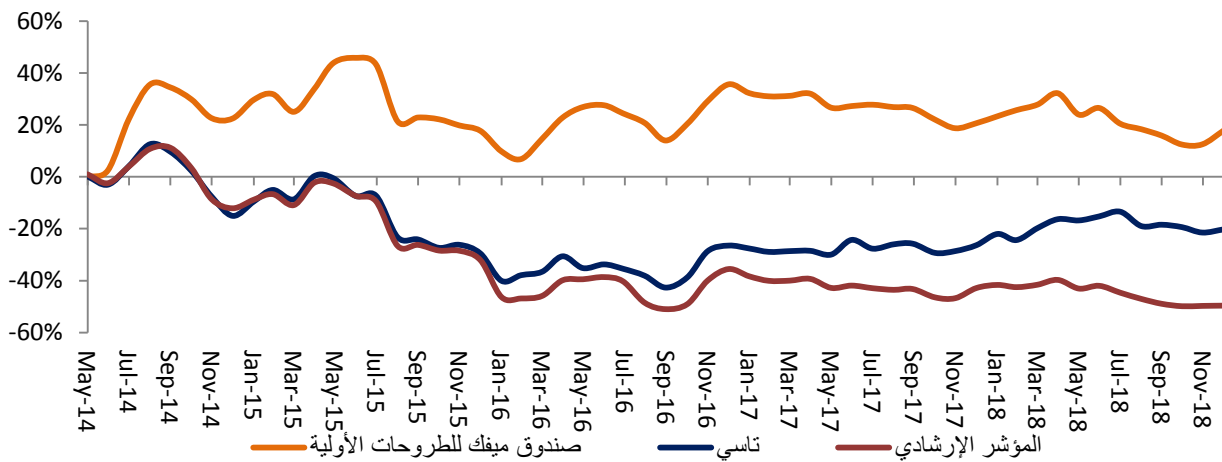
ب- سياسة توزيع الأرباح:

لن يتم توزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق ويعتبر الصندوق من صناديق النمو الرأسمالي حيث يتم إعادة استثمار أي توزيعات من الشركات المستثمر بها أو أي دخل صافي في الصندوق ولن يتم دفعة كتوزيعات أرباح على الوحدات وسنعكس إعادة استثمار هذه التوزيعات والدخل في قيمة وسعر الوحدة.

ج- الأداء السابق لصندوق الاستثمار:

الأداء	منذ بداية العام	منذ التأسيس
العائد الكلي للصندوق	-2.26%	17.94%
أداء مؤشر ميفك للطروحات الأولية	-11.87%	-49.62%
اجمالي العائدات السنوية (TASI)	8.31%	-20.22%

صندوق ميفك للطروحات الأولية منذ التأسيس



- تاريخ توزيع الأرباح:

- لا ينطبق
- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لشركة ميفك كابيتال

د - حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك في الصندوق.
- تكون الوحدات المشتركة بها ملكاً لمالك الوحدات الذي اشترك في الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص باستثمار مالي في الوحدات في الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات .
- الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
- الموافقة على التغييرات الرئيسية في شروط وأحكام الصندوق.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد.
- الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات.

هـ - مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا الخسارة مالك الوحدات مسؤولاً لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و - الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

- إذا كانت مدة الصندوق محددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- في حال عدم استيفاء المتطلب "إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن (10) ملايين ريال سعودي الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولى من اشتراكات المستثمرين حتى تاريخ 2018/12/31م. فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء المتطلب خلال (6) أشهر، يجب إشعار الهيئة فوراً، ويجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني (www.mefic.com.sa) والموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية (تداول) (www.tadawul.com.sa) عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- ز - يقر مدير الصندوق بوجود النظم الإدارية وآلية داخلية لتقويم المخاطر يتم تبنيها فيما يتعلق بأصول الصندوق.

(5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- أ- جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:
- أتعاب الإدارة: 1.75% سنوياً على أساس صافي قيمة الأصول المحتسبة يومياً وتدفع كل نهاية شهر.
- رسوم القيمة المضافة: ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 5% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.
- رسوم إدارية: 0.5% كحد أعلى تشمل مصاريف تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة لحاملي الوحدات، رسوم المؤشر الاسترشادي، رسوم الحفظ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أتعاب مراجع الحسابات، الرسوم الرقابية، رسوم الإعلان على موقع تداول، رسوم اللجنة الشرعية، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. تحتسب هذه الرسوم مع كل يوم تقويم، وتخصم بشكل شهري.
- يتم احتساب الرسوم على أساس 360 يوم.

رسوم الاشتراك*	1.5% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند الاشتراك محملة على المستثمر وتخصم من مبلغ الاشتراك.
أتعاب الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، تحتسب كل يوم تعامل وتخصم كل نهاية شهر.
رسوم ضريبة القيمة المضافة	في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 5% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر*	2% تطبق فقط عند الاسترداد خلال الثلاثين يوماً الأولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق محملة على المستثمر.
المصاريف الإدارية الأخرى التقريبية**	لا تتجاوز قيمة المبالغ والنسب المئوية المقدرة ما نسبته 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً وتحتسب مع كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري.
رسوم الحفظ**	0.08% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وهي متضمنة ضمن 0.5% المصاريف الإدارية وتخصم نهاية كل شهر.
أتعاب المحاسب القانوني**	35,000 ريال سعودي سنوياً ، تحتسب شهرياً وتدفع بشكل نصف سنوي وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق.
مصاريف التمويل	تخضع أي تمويلات للصندوق لرسوم التمويل الشرعي السائدة في حينه
الهيئة الشرعية**	30,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى
الرسوم الرقابية**	7,500 ريال سعودي سنوياً
رسوم الإعلان المدفوعة لتداول**	5,000 ريال سعودي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق**	40,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى للأعضاء المستقلين.
رسوم قياس المؤشر**	26,250 ريال سعودي، تحتسب يومياً وتدفع سنوياً ، متضمنة ضمن الرسوم الإدارية.

*بإمكان مدير الصندوق التنازل أو تخفيض رسوم الاشتراك المستحقة له حسب تقديره المطلق.

**** الرسوم الإدارية الأخرى: 0.5% تشمل أيضاً مصاريف تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة لحاملي الوحدات، رسوم الحفظ ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أتعاب مراجع الحسابات، الرسوم الرقابية، رسوم الإعلان على موقع تداول، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق وتحسب الرسوم يومياً.**
*** المصاريف الواردة أعلاه تقريبية، وسيتم ذكر المصاريف الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.**

ب- توضيح جميع الرسوم والمصاريف:

الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	5,000 ريال سعودي.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	جميع أيام العمل في سوق الأوراق المالية السعودية (تداول) في المملكة العربية السعودية.
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 12 ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل / التقويم	يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	قبل نهاية العمل في اليوم الأول بعد تاريخ يوم التقويم
رسوم الاشتراك	1.5% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك. من قيمة استثمارات كل مشترك في الصندوق. وذلك لصالح مدير الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	2% فقط عند الاسترداد خلال أول 30 يوم من تاريخ الاشتراك، تخصم من قيمة الاسترداد وذلك لصالح الصندوق وبعد مضي 30 يوم من تاريخ الاشتراك يكون الاسترداد مجاني.
أتعاب إدارة الصندوق	1.75% سنوياً على أساس صافي قيمة الأصول المحتسبة يومياً وتدفع كل شهر.
رسوم أخرى	0.5% كحد أقصى على أساس صافي قيمة الأصول وتحسب مع كل يوم تقويم ، وتخصم بشكل شهري
تاريخ الطرح الأولي	2014/05/15م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي.

ج - الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية تكون مستحقة على مالكي الوحدات وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:

- **رسوم الاشتراك:** 1.5% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك وتخصم من قيمة استثمارات كل مشترك في الصندوق وذلك لصالح مدير الصندوق.
- **رسوم الاسترداد المبكر:** 2% فقط عند الاسترداد خلال أول 30 يوم من تاريخ الاشتراك، تخصم من قيمة الاسترداد وذلك لصالح الصندوق. لا تنطبق رسوم الاسترداد المبكر بعد 30 يوم من تاريخ الاشتراك.
- **رسوم الاشتراك الإضافي:** لا تنطبق
- د- لا يوجد اي عمولات خاصة ببرمها مدير الصندوق.

هـ - جميع أنواع المدفوعات والمصاريف تكون مستحقة من أصول الصندوق، الجدول التالي يوضح إستثماراً افتراضياً لمالك وحدات بإفترض أن قيمة أصول الصندوق 10 مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة ومبلغ اشتراك المستثمر 100,000 ريال لم تتغير طوال السنة، وبإفترض أن يحقق الصندوق عائداً سنوي يبلغ 20% على الاستثمار:

مثال على مصاريف وأتعاب الإدارة (سنوية)	
مبلغ المستثمر	100,000 ريال
رسوم الإشتراك 1.5%	1,500 ريال
مبلغ الإشتراك	101,500 ريال
سعر الوحدة بداية السنة	100 ريال لكل وحدة
أتعاب المحاسب القانوني	350 ريال
الهيئة الشرعية	300 ريال
الرسوم الرقابية	75 ريال
رسوم الإعلان	50 ريال
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	400 ريال
رسوم قياس المؤشر	262.5 ريال
مجموع الرسوم الثابتة	1,437.5 ريال
الحد الأعلى للمصاريف التشغيلية 0.50%	500 ريال
الضريبة المضافة على المصاريف	25.00 ريال
صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة	99,475 ريال
أتعاب إدارة الصندوق 1.75%	1,740.81 ريال
الضريبة المضافة للمصاريف الادارية	87.04 ريال
صافي أصول الصندوق	97,647.15 ريال
أداء الصندوق خلال السنة 20% (من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة)	19,529.43 ريال
صافي أصول المستثمر بنهاية السنة	117,176.58 ريال
سعر الوحدة نهاية السنة	117.18 ريال لكل وحدة

(6) التقويم والتسعير:

أ - تقويم أصول الصندوق:

يحدد المدير صافي قيمة أصول الصندوق، بغرض طلب الاشتراك أو الاسترداد ، بعد حسم الالتزامات المسوح بها من إجمالي قيمة أصول الصندوق. القيمة السوقية كما في يوم التقويم تحدد قيمة أصول الصندوق لجميع الأسهم المملوكة للصندوق، ويتم تقويم أصول صناديق أسواق النقد حسب آخر سعر معلن للوحدات في ذلك الصندوق، وبالنسبة لصفقات المراجعة المباشرة فيتم تقويمها بسعر الشراء الأساسي مضافاً إليه الربح التراكمي اليومي، وفي حال الاكتتاب في الطروحات الأولية، تحتسب قيمة هذا الأصل بسعر الاكتتاب وذلك خلال فترة ما قبل الطرح.

ب - نقاط التقويم:

يتم تقويم أصول الصندوق بنهاية يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع. يجوز تأخير تقويم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت تقويم الأصل المتعامل به) بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم.

ج - الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- سيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- سيقوم مدير الصندوق بتصحيح سعر الوحدة المعلنة في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وسيقوم مدير الصندوق بتعويض خصم مبلغ الفرق بين السعر الصحيح والسعر الخاطئ لكل عميل قام بإسترداد الإشتراك على سعر الوحدة الخاطئ. إذا كانت نسبة الخطأ تمثل 0.5% أو أعلى من سعر الوحدة فإن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح عن الخطأ على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار.

د - طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم تقويم أصول الصندوق باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصا التزامات الصندوق والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- يحدد سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.

٥ - مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

ستكون أسعار الوحدات متاحة للمستثمرين مجاناً بعد إغلاق السوق السعودي في يوم التقويم في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي (تداول) www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني للشركة www.mefic.com.sa وسوف يتم تحديثها في يوم العمل التالي ليوم التعامل (الاثنين - الخميس).

(7) التعامل :

- أ - تفاصيل الطرح الأولي:
تبدأ فترة الاشتراك بتاريخ 2014/05/15 إلى 2014/05/19م.
- ب - الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:
آخر موعد لإستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الأحد بالنسبة لتقويم يوم الإثنين، ويوم الأربعاء بالنسبة لتقويم يوم الخميس.
- ج - إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

إجراءات الاشتراك:

- للاشتراك في الصندوق يطلب من المشتركين إبراز إثبات الهوية الشخصية مثل بطاقة الأحوال الشخصية للمواطنين أو بطاقة الإقامة (الإقامة) (للمقيمين في المملكة العربية السعودية) أو الهوية الوطنية (لمواطني دول الخليج) و جواز السفر لمواطني الدول الأخرى. على المشتركين التوقيع على شروط وأحكام الصندوق بالإضافة إلى توقيع مذكرة المعلومات والمستندات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتعبئة نموذج الاشتراك ونموذج "اعرف عميلك" يمكن الحصول على نموذج الاشتراك ونموذج "اعرف عميلك" من المدير والذي يمكن تعبئته وإعادته إلى المسؤول المختص لدى المدير الذي سوف يعد صورة منه كإثبات للاستلام.
- قبول المشترك للشروط والأحكام والملاحق التابعة لها يعتبر تفويض غير قابل للرجوع فيه لـ "المدير" لاستثمار أموال الاشتراك في الصندوق. إن التوقيع على الشروط والأحكام يعني أيضاً موافقة المشترك على تحمل مخاطر الصندوق ولا يتحملها المدير إلا في حالة تقصير واضح من جانبه.
- المشترك يمكن أن يكون شخص مفرد، أو مجموعة أشخاص متضامنين، أو مؤسسة، أو شركة تضامن، أو شركة ذات مسؤولية محدودة. في حالة كان المشترك شخصين أو أكثر فإن أي استثمار في الصندوق يعتبر، ما لم يحدد خلاف ذلك، ملكية تضامنية لجميع الأشخاص المشتركين وأن هذا الشخص/هؤلاء الأشخاص يفوضون المدير للعمل بموجب أوامر مكتوبة من جميعهم، أو كلاهما، أو أي شخص منهم، بموجب تفويض معتمد من قبل الأشخاص الآخرين.
- في حالة كان المشترك مؤسسة، أو شركة تضامن، أو شركة ذات مسؤولية محدودة في هذه الحالة على هذا المشترك أن يزود المدير بصورة من السجل التجاري للمشارك وصورة من عقد التأسيس مع جميع تعديلاته (إن وجدت) إضافة إلى قرارات المساهمين أو الشركة قبل السماح للمشارك بالاستثمار في الصندوق.
- يحتفظ المدير بحقه في رفض كل أو أي من طلبات الاشتراك إذا كانت مخالفة لقوانين المملكة العربية السعودية ورد قيمة الاشتراك، بما فيها رسوم الاشتراك.

إجراءات الاسترداد:

- يجوز لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد والمستندات الخاصة بالصندوق وتسليمه لمدير الصندوق وسوف يعتبر طلب الاسترداد نافذاً فقط في حال استلام مدير الصندوق لطلب الاسترداد مستوف الشروط المحددة. أقل حد لطلب الاسترداد هو مبلغ 5,000 ريال سعودي. لا توجد قيود على طلب استرداد كامل لقيمة الوحدات، ولكن قد لا يقبل طلب استرداد جزئي لقيمة الوحدات إذا كان الرصيد المتبقي في حساب المشترك المعني، بعد رد قيمة الاسترداد، أقل من مبلغ 5,000 ريال سعودي.
- أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:
إذا تم استلام طلب ومبلغ الاشتراك قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل فسيكون نافذاً في نفس يوم التعامل وفي حالة تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي. أما بالنسبة لطلبات الاسترداد فيتم دفع قيمة الوحدات المستردة لمالكي الوحدات خلال أربعة أيام عمل من يوم التقويم المعتمد ويتم تقديم الطلبات في شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال)
- د - يقوم مدير الصندوق بحفظ معلومات سجل مالكي الوحدات في المملكة العربية السعودية (الرياض) ويتم الحصول عليه من شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).
- هـ - إن أموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.
- و - الحد الأدنى المطلوب جمعة خلال فترة الطرح الأولي 10 مليون ريال سعودي.
- ز - في حال عدم استيفاء المتطلب "إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن (10) ملايين ريال سعودي الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولي من اشتراكات المستثمرين حتى تاريخ 2018/12/31م. فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء المتطلب خلال (6) أشهر، يجب إشعار الهيئة فوراً، ويجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
- ح - يتم تأجيل طلبات الاسترداد ليوم التعامل التالي في أي من الحالات التالية:

- إذا بلغ إجمالي نسبة طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. هذا الحد سيطبق على أساس نسبة وتناسب على جميع المشتركين المتقدمين بطلبات الاسترداد. وفي أيام التعامل التالية ستكون الأولوية للمشاركين الذين لم يتم تنفيذ طلبات استردادهم بالكامل، قبل تنفيذ طلبات الاسترداد الجديدة. سيتم تأجيل طلبات الاشتراك التي تأتي خلال الإجازات الرسمية في المملكة العربية السعودية لأول يوم تعامل لاحق.
- يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات التالية:
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- ط - الإجراءات المتبعة من مدير الصندوق في حالة التعليق:
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور إنتهاء التعليق بالطريقة نفسها والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يحق للهيئة رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- ي - إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:
- في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناسبي بحيث يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد على أساس تناسبي خلال يوم الاسترداد ونقل وتنفيذ كافة طلبات الاسترداد التناسبية كأولوية بالنسبة لطلبات الاسترداد المستلمة بخصوص دورة التقويم التالية مع مراعاة نسبة الحد الأعلى 10% دائماً.

(8) خصائص الوحدات:

سيقوم مدير الصندوق بإصدار نوع واحد من الوحدات، وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق. إجمالي قيمة الوحدات المصدرة يمثل إجمالي صافي قيمة الصندوق.

(9) المحاسبة وتقديم التقارير:

- أ - سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وتقديمها لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.
- ب - سوف يقوم مدير الصندوق بإتاحة معلومات الصندوق في موقع شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) (www.mefic.com.sa) وموقع السوق المالية السعودي (تداول) (www.tadawul.com.sa)
- ج - سوف يقوم مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في منتصف السنة الميلادية وفي نهاية كل سنة ميلادية للصندوق وتكون في نهاية شهر ديسمبر لكل سنة ميلادية قائمة مالية للصندوق.
- د - سوف يقوم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

(10) مجلس إدارة الصندوق:

- أ - يتم الإشراف على الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق يعينه المدير. يعين كل عضو لمدة ثلاث سنوات. الأعضاء المنقضية فترة عملهم مرشحون للتعيين مرة أخرى.
- ب - يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

اسم العضو	جنسية العضو	طبيعية العضوية (عادي/مستقل)	المؤهلات العلمية	المنصب الحالي	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
إبراهيم عبد الله الحديثي	سعودي	رئيس مجلس إدارة الصندوق	خبرة تجاوزت 30 سنة في مناصب قيادية: الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ابتداء من مدير مالي للشؤون العسكرية 1983. إلى مدير إدارة الاستثمار عام 2009. ميفك كابيتال: العضو المنتدب من عام 2009 حتى تاريخه حيث تشكلت لديه خبرة في الإدارة المالية والاستثمارية من خلال المناصب التي شغلها، ويحمل مؤهل علمي بكالوريوس محاسبة - جامعة الملك سعود	الرئيس التنفيذي	موظف في شركة ميفك كابيتال
خلود الغاطي	سعودية	عضو غير مستقل	خبرة تجاوزت 15 سنة تقلد خلالها عدة مناصب في القطاع الاستثماري. تحمل خلود شهادة البكالوريوس في الرياضيات من كلية التربية	مدير تنفيذي عمليات	موظف في شركة ميفك كابيتال

عبدالرحيم عبدالله التويجري	سعودي	عضو مستقل	حاصل على بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة الملك سعود. تتجاوز خبرته العشرين عاماً. عمل في أرامكو السعودية ويشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة ميزات للتطوير.	الرئيس التنفيذي لشركة ميزات للتطوير	لا يوجد
رائد أحمد آل رحمة	سعودي	عضو مستقل	خبرة تجاوزت عشر سنوات بدأت في بنك ساب عام (2002م/2004م) ثم مجموعة الرحمة للاستشارات المالية والاقتصادية (2004/2007) وبعد ذلك الخبراء العرب كابيتال كرئيس تنفيذي (2007/2010) وحالياً من عام 2010م يشغل منصب رئيس شركة التأثير الاستشارية حيث يحمل مؤهل ماجستير مالية من جامعة نوتنغهام المملكة المتحدة.	مستشار في شركة Effect Advisory	لا يوجد

ج - أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه المدير وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى المدير ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام المدير بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار، وكذلك التزامها بقرارات وتوجيهات وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.
6. التأكد من قيام المدير بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار قرارات الهيئة الشرعية.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
8. الموافقة على تفويض الصلاحيات للمدير للقيام بدور المستشار، ومدير فرعي، وأمين حفظ، و وصي، و وكيل أو وسيط وفقاً لموافقة هيئة سوق المال.
9. الموافقة على تفويض المدير للقيام بخدمات مسك الدفاتر، والاشتراك، والاسترداد، والبيع والشراء، والتحويلات المالية، وعلى إعلام وتأكيد المعلومات عن الأرصدة في الرد على استفسارات حملة الوحدات الاستثمارية.
10. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات.

د - يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلون مكافأة مقطوعة تقدر بـ 20,000 ريال وهي عبارة عن 5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وهي عبارة عن مكافأة لحضور الجمعية التي تعقد مرتين في السنة. هذه المكافأة مضمنة في الرسوم الإدارية للصندوق.

هـ - لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق مع مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و - أعضاء مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بجميع الصناديق الأخرى.

اسم العضو	طبيعة العضوية (عادي/مستقل)	عضوية الاعضاء بمجالس صناديق اخرى
إبراهيم عبد الله الحديثي	رئيس مجلس إدارة الصندوق	1. صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي. 2. صندوق ميفك للمرابحة بلس. 3. صندوق ميفك للطروحات الأولية. 4. صندوق ميفك ريت. 5. صندوق منازل قرطبة رقم 2. 6. صندوق ميفك القناص. 7. صندوق ميفك القناص 2. 8. صندوق ميفك للدخل العقاري. 9. صندوق ميفك سوق شرق. 10. صندوق ميفك كيان المكتبي . 11. صندوق ميفك المرن للاسهم السعودية
خلود حسان الغاطي	عضو غير مستقل	1. صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي. 2. صندوق ميفك للمرابحة بلس. 3. صندوق ميفك للطروحات الأولية. 4. صندوق ميفك ريت. 5. صندوق منازل قرطبة رقم 2. 6. صندوق ميفك القناص. 7. صندوق ميفك القناص 2. 8. صندوق ميفك للدخل العقاري. 9. صندوق ميفك سوق شرق. 10. صندوق ميفك كيان المكتبي . 11. صندوق ميفك المرن للاسهم السعودية
عبدالرحيم التويجري	عضو مستقل	1. صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي. 2. صندوق ميفك للمرابحة بلس. 3. صندوق ميفك للطروحات الأولية. 4. صندوق ميفك ريت. 5. صندوق منازل قرطبة رقم 2. 6. صندوق ميفك القناص. 7. صندوق ميفك القناص 2. 8. صندوق ميفك للدخل العقاري. 9. صندوق ميفك سوق شرق. 10. صندوق ميفك كيان المكتبي . 11. صندوق ميفك المرن للاسهم السعودية
رائد أحمد آل رحمة	عضو مستقل	1. صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي. 2. صندوق ميفك للمرابحة بلس. 3. صندوق ميفك للطروحات الأولية. 4. صندوق ميفك ريت. 5. صندوق منازل قرطبة رقم 2. 6. صندوق ميفك القناص. 7. صندوق ميفك القناص 2. 8. صندوق ميفك للدخل العقاري. 9. صندوق ميفك سوق شرق. 10. صندوق ميفك كيان المكتبي . 11. صندوق ميفك المرن للاسهم السعودية

11) لجنة الرقابة الشرعية:

أ - أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

■ الشيخ/محمد أحمد السلطان حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير المفتي محمد تقي عثمان.

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية.

الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكل صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية في إدارة الفتوى.

■ فضيلة المفتي زيشان عبدالعزيز حاصل على دكتوراه والرخصة في الإفتاء في الفقه الإسلامي بالإضافة إلى التخصص في التمويل الإسلامي وفحص مكونات الطعام الحلال تحت إشراف المفتي محمد تقي عثمان، بالإضافة إلى الخبرة الاستشارية الشرعية بصفته مستشاراً شرعياً للعديد من المؤسسات في جمهورية باكستان و سويسرا.

شارك في إعداد العديد من البحوث العلمية في مجالات عديدة خاصة بالشريعة الإسلامية ومكونات الأطعمة الحلال ومكونات الأدوية، ويعتبر الشيخ مستشاراً شرعياً فعالاً في كل من اللجنة الدائمة لعرفة التجارة والصناعة (باكستان)، وصندوق داوود الإسلامي (باكستان)، وفورشيون للخدمات المالية الإسلامية (باكستان)، ومجلس التنمية الحلال (باكستان)، إضافة إلى شركة SGS في قسم تصديق الأنظمة والخدمات بسويسرا وغيرها من المؤسسات.

ب - أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية:

تقوم الهيئة بمراجعة جميع المستندات المقدمة إليها، بالإضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بالصناديق وذلك بموجب كتاب موجه من مدير الصندوق إلى هيئة الرقابة الشرعية، وفي حال تطابقت جميع المتطلبات ذات العلاقة وفقاً لتقدير هيئة الرقابة الشرعية، فسيتم إصدار شهادة شرعية تشكل رأي الهيئة كما تم تفسيره من قبلها في ضوء الفقه الإسلامي - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- إلا أن المصادقة القانونية والتحقق من الوثائق المقدمة ستكون مسؤولية مدير الصندوق وحدها.

الاستشارات الشرعية:

تقديم خدمات الاستشارات الشرعية لمدير الصندوق بما في ذلك تقديم المشورة بشأن العمليات والإطار التنظيمي للإجراءات والرد على الاستفسارات الشرعية لموظفي الشركة و/أو عملائها فيما يخص الصناديق. كذلك تقديم الإرشادات، مشاركة معلومات بشأن أحكام شرعية سابقة، أفضل الممارسات، والآراء التي تخص القرارات الصادرة من العلماء والتطبيقات الممكنة عليها في الشريعة.

التدقيق الشرعي:

هذه الخدمة تتضمن إجراء مراجعة سنوية لمدى التزام الصندوق بتطبيق المعايير الشرعية، وتحتوي على مراجعة الأنشطة المالية، ووثائقها والقوائم المالية ذات الصلة، وذلك من أجل فحص مدى الالتزام بالمعايير الشرعية وإصدار تقرير المراجعة المتعلق بالمعايير الشرعية

ج - مكافأة اللجنة الشرعية بحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً، وهي متضمنة في المصاريف الإدارية الأخرى التي لا تتعدى 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.

د - المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

الضابط الأول - طبيعة النشاط:

■ يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

■ ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.

■ إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.

■ إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.

■ إنتاج وتوزيع الأسلحة.

■ إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكرة.

■ إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.

■ إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.

■ المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

■ أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

■ لايجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبلات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، و من غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.

الضابط الثاني – النقود والديون:

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع الأصول السائلة (النقد وما يوازيه، زائداً الحسابات المدينة) عن (70%) من القيمة السوقية للشركة.

الضابط الثالث – القروض:

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (33%) من القيمة السوقية للشركة علماً بأن الاقتراض بأسعار الفائدة يعتبر غير مسموح به مهما كان حجم المبلغ المقترض، وتم تقرير الثلث لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثالث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه، ومجموع الديون تتضمن كافة أشكال القروض الربوية مثل السندات التحويلية، الديون خارج الميزانية، الأسهم الممتازة و الخطوط الائتمانية غير الداخلة ضمن أشكال التمويل الإسلامية

الضابط الرابع – استثمار السيولة:

- تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات مالية كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من القيمة السوقية للشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها علماً بأن الأوراق المالية الربوية أو الإيداع في حسابات ربوية لا يجوز شرعاً مهما كان حجم المبلغ المستثمر و يعتبر الدخل الناتج عنها محرماً و يخضع للتطهير الشرعي، ولتحديد تلك النسب المئوية يتم الرجوع إلى آخر ميزانية للشركة أو المركز المالي المدقق.

الضابط الخامس – نسبة الدخل غير المشروع:

- لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة، تجدر الإشارة إلى أن النقد غير المستثمر أو السيولة يجب الاحتفاظ بهما في إيداعات غير خاضعة لأسعار الفائدة أو في صفقات مربحة قصيرة الأجل.

الضابط السادس – التطهير:

- يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

الضابط السابع – أدوات وطرق الاستثمار:

- لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

■ عقود المستقبلات FUTURES.

■ عقود الاختيارات OPTIONS.

■ عقود المناقلة SWAP.

■ الأسهم الممتازة.

الضابط الثامن – الطروحات العامة الأولية:

- بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
- أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل ومدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

- يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(12) مدير الصندوق:

- أ - اسم مدير الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).
- ب - ترخيص هيئة السوق المالية: رقم 06029-37 لممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل ، ومتعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية

- ج - عنوان مدير الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي، سجل تجاري رقم 1010237038 بتاريخ 1428/8/2هـ، وعنوانها الرئيسي هو مركز المدى التجاري 7758 طريق الملك فهد، العليا، الرياض 12333-4187 مكتب 1، هاتف: (+966 11 2186666) فاكس: (+966 11 2186701) هاتف مجاني: (8001263342).
- د - تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية: 1427/6/21هـ.
- هـ - رأس المال المدفوع: 400 مليون ريال.
- و - المعلومات المالية لمدير الصندوق:

السنة	2015	2016	2017
الإيرادات ريال سعودي	62,856,828	53,771,394	32,648,128
الأرباح ريال سعودي	27,112,570	5,043,946	13,867,209

ز - أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الإسم	جنسية العضو	طبيعة العضوية (عادي/مستقل)	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
إبراهيم بن عبدالله الحديثي	سعودي	الرئيس التنفيذي	موظف في شركة ميفك كابيتال
عادل اللبان	مصري	نائب الرئيس	لا يوجد
محمد بن عمر البشر	سعودي	عضو	لا يوجد
علي عبدالرحمن صالح السبيهي	سعودي	عضو مستقل	لا يوجد
يوسف سليمان الراجحي	سعودي	عضو مستقل	لا يوجد
عبدالله بن محمود النقاوي	كويتي	عضو	لا يوجد
هشام ز غول	بحريني	عضو	لا يوجد
إبراهيم بن عبدالله الحديثي	سعودي	الرئيس التنفيذي	موظف في شركة ميفك كابيتال

- ح - الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:
- إدارة الصندوق.
 - إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرات المعلومات وإكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
 - الالتزام بطلبات الموافقة والإشعارات المقدمة للهيئة الصادرة من لائحة صناديق الاستثمار عند الطلب.
 - تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ط - المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:
- أمين الحفظ.
- ي - يقر مدير الصندوق بعدم وجود تضارب مصالح وفي حال وجود تضارب مصالح سوف يقوم مدير الصندوق بعمل اللازم للتأكد من مصالح مالكي الوحدات.
- ك - الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
- يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق أو استبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك في الحالات التالية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 - أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المالية بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.

(13) أمين الحفظ:

- أ - اسم أمين الحفظ: شركة البلاد المالية.
- ب - رقم ترخيص هيئة السوق المالية: رقم 08100-37.
- ج - عنوان أمين الحفظ: المركز الرئيسي طريق الملك فهد ص.ب 140 الرياض 11411 هاتف: 0112039888 فاكس: 0112039899.
- د - تاريخ ترخيص هيئة السوق المالية: 2008
- هـ - الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:
- مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- و - التكاليف من قبل أمين الحفظ:
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، حيث لا يوجد أي مهام تم تكليفها لأي طرف ثالث من قبل أمين الحفظ.
- ز - حكم عزل أمين الحفظ أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بعزل أمين حفظ بديلاً للصندوق.
- في حالة عزل أمين الحفظ يجب تعيين بديلاً له خلال 30 يوم من تاريخ استلام أمين الحفظ المعزول الإشعار الكتابي ، وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ الجديد.

(14) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

(15) الموزع:

لا يوجد .

(16) المحاسب القانوني:

- أ - المحاسب القانوني للصندوق: "بي دي أو الدكتور محمد العمري وشركاه"
- ب - عنوان المحاسب القانوني: ص ب: 8736، الرياض 11492 - المملكة العربية السعودية. هاتف: +966112780608 فاكس: +966112782883 www.alamri.com
- ج - مهام المحاسب القانوني ومسؤولياته وواجباته:
يقوم المحاسب القانوني بإعداد وتقديم ومراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية والمصادقة على القوائم السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(17) معلومات أخرى:

- أ - سيتم تقديم السياسات والاجراءات التي ستتبّع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب - المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة بسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:
لا يوجد
- ج - تقع مسؤولية إخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمرون على مالكي تلك الوحدات.
- د - اجتماع مالكي الوحدات:
الظروف التي تستدعي اجتماع مالكي الوحدات:
 - طلب مدير الصندوق اجتماع لمالكي وحدات الصندوق.
 - طلب مكتوب من مالكي الوحدات أو أمين الحفظ لمدير الصندوق.
- إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق:
 - يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كان الطلب مقدم من أمين الحفظ أو من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق من مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين خلال (10) أيام من تاريخ استلام الطلب الكتابي.
 - سيقوم مدير الصندوق بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، و بإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ:

- قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع
- بمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.

- يكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر للاجتماع مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوفي النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثاني وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الصندوق.
- هـ - **يتم انقضاء الصندوق في أي من الحالات التالية:**
 - إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 - إذا كانت مدة الصندوق محددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
 - عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
 - سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراء تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 - سيقوم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

و - إجراءات الشكاوى:

تتاح إجراءات معالجة الشكاوى/الشكاوى للمشتريين بناءً على طلبهم وبدون مقابل. وبالنسبة للشكاوى المتعلقة بالصندوق، يجوز للمشتريين الاتصال بالموظف المختص لدى المدير، وعنوانه كالاتي:

شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي

مركز المدى التجاري 7758 طريق الملك فهد، العليا، الرياض 4187-12333 مكتب 1.

هاتف: 00966-11-218-6666 ، هاتف مجاني: 800-12-63342 ، فاكس: 966 11 218 6668

بريد الكتروني: info@mefic.com.sa

وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 7 أيام عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتري إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكاوى كالموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق.

ز - تكون الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صندوق ميفك للطروحات الأولية هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح - قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسية ومذكرة المعلومات وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

ط - إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكه مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي - يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، و قد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليها.

ك - لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية .

ل - **سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:**
وضعت شركة ميفك كابيتال سياسة حقوق التصويت والضوابط الاسترشادية لضمان اتخاذ القرارات التي يتم التصويت عليها بما يحقق المصلحة الجماعية لمالكي وحدات الصندوق وتحسين قيمة أصول العملاء على المدى الطويل. وسوف يعتمد مدير الصندوق في تطبيق هذه السياسة، نفس المستوى من العناية والمهارة الذي يبذله في إدارة صناديق الاستثمار.
الموافقة على السياسة:

يتولى رئيس مجلس إدارة صندوق ميفك كابيتال مسؤولية الموافقة على سياسة حقوق التصويت هذه والإشراف على تنفيذها بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام. ويأتي هذا التزاماً بنص المادة 39 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق

المالية. وقد فوض رئيس مجلس إدارة الصندوق صلاحيته هذه لمدير الصندوق ومسؤول المطابقة والالتزام لاتخاذ القرارات بما يخدم مصالح مالكي وحدات الصندوق.

المبادئ الأساسية لسياسة حقوق التصويت:

يستثمر صندوق ميفك كابيتال عمومًا في الأوراق والأدوات المالية للشركات التي تمتاز بإدارتها الجيدة وتلتزم بضوابط الحوكمة المؤسسية الرشيدة. وبناءً على ذلك، يجوز لمدير الصندوق التصويت عمومًا مع إدارة الشركة في معظم المسائل.

يجوز لمدير الصندوق اختيار الامتناع عن التصويت على الاقتراحات:

■ التي تكون ذات طبيعة روتينية ليس لها تأثير يذكر على قيمة حقوق المساهمين.

■ التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب مصالح محتمل.

■ التي لا يكون لمدير الصندوق موقفًا واضحًا منها.

ولكن في الحالات التي يرى فيها مدير الصندوق ومسؤول المطابقة أن حقوق مالكي الوحدات سوف تتأثر سلبًا بأي اقتراح، فإن الصندوق يصوّت ضد ذلك الاقتراح.

الضوابط الاسترشادية للتصويت:

تتعلق معظم الاقتراحات المطروحة للتصويت – على سبيل المثال لا الحصر – بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتعيين مراجعي حسابات خارجيين، والموافقة على برامج التعويضات والمكافآت، وتغيير الهيكل الرأسمالي للشركة.

سوف يقوم مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت بهدف تحسين قيمة المحفظة، أخذًا في الاعتبار ما يلي:

■ حماية حقوق مالكي وحدات الصندوق.

■ زيادة القيمة الحقيقية للشركة.

■ تحسين حوكمة الشركة وهيكلتها المالية.

إجراءات الشركة:

سوف يدعم مدير الصندوق قرارات منها على سبيل المثال الاندماج وإجراءات الشركة الأخرى التي يرى أنها تحقق مصلحة مالكي الوحدات.

تغييرات هيكل رأس المال:

سوف يدعم مدير الصندوق بشكل عام اقتراح أي تغيير في هيكل رأس المال إذا ثبت لديه أن التغيير يحقق منفعة أو يلبي حاجة معقولة. ويمكن أن يصوّت مدير الصندوق ضد اقتراح لإصدار أسهم إضافية أو سندات دين، إذا كان يرى أن تلك التغييرات سوف تؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة حقوق المساهمين.

تعويضات الإدارة:

سوف يؤيد مدير الصندوق اقتراحات تعويضات ومكافآت الإدارة التي تتفق مع مصالح المساهمين والإدارة على المدى الطويل. ولن يدعم مدير الصندوق برامج التعويضات والمكافآت السخية المبالغ بها.

المسائل الاجتماعية والأخلاقية:

سوف يؤيد الصندوق الاقتراحات التي يرجح أن تحقق منافع اجتماعية هامة وذلك في حال كانت الاستثمارات المقترحة (المصروفات الرأسمالية والتشغيلية) معقولة.

الحوكمة:

سوف يؤيد مدير الصندوق أي تدابير من شأنها تحسين جودة رقابة وإشراف مجلس الإدارة، بما في ذلك زيادة درجة استقلالية أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم.

مشاركة المساهمين:

يرى مدير الصندوق أنه ينبغي إعطاء جميع المساهمين في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق فرصة للمشاركة في اجتماعات المساهمين بفاعلية وبشكل مدروس.

الشفافية:

سوف يدعم مدير الصندوق الشفافية في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق وإجراءات صنع القرار، والإفصاح عن المعلومات الضرورية لتمكين المساهمين من اتخاذ قرارات مدروسة بشأن المسائل المطروحة للتصويت، وبشأن شراء أي ورقة مالية تصدرها الشركة أو الاحتفاظ بها أو بيعها.

المسائلة:

سوف يؤيد مدير الصندوق مسائلة إدارات الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق أمام المساهمين. ويتوجب على الإدارة / أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومجلس الإشراف / أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، اتخاذ قراراتهم دائمًا بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين على المدى الطويل.

مسائل أخرى:

يتم التعامل مع أي مسائل أخرى تطرحها الشركة أو مساهمون آخرون، بحسب كل حالة على حدة مع التركيز بشكل رئيس على تحقيق القيمة للمساهمين.

إدارة السياسة:

يكون قسم إدارة الأصول لدى مدير الصندوق مسؤولاً عن تنفيذ السياسة المعتمدة، ويتولى مراقبة إجراءات الشركة واتخاذ القرارات بشأن كيفية التصويت بالتشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، والتأكد من تنفيذ القرارات خلال الفترات الزمنية المحددة.

كما يقوم باختيار أي ممثل لممارسة حقوق التصويت. ويقوم مدير قسم إدارة الأصول بتفويض الممثل المختار، أو يختار ممثلاً آخر حسبما يراه مناسباً.

(18) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:
لا ينطبق.

إقرار مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام و مذكرة المعلومات والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم والإقرار بالاطلاع على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقية والتوقيع عليها.

■ **المستثمر**

الاسم:

الهوية:

التوقيع:

التاريخ:

■ **مدير الصندوق**

الاسم: ميفك كابيتال

بواسطة:

المنصب:

التوقيع:

التاريخ: